قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقرار رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى النظام الأساسى لشركة الصناعات المعدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تنقل تبعية (معهد التبين للدراسات المعدنية) إلى الشركة القابضة للصناعات المعدنية ، وتتخذ الإجراءات اللازمة وفقًا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(المـادة الثانية)

تستبدل عبارة (وزير الاستثمار) بعبارة (وزير الصناعة) أينما وردت فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٧٥

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٤

بتنظيم وزارة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى موافقة رئيس الجمهورية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تهدف وزارة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية إلى الآتى :

١ - ضمان العبور الآمن للمرحلة الانتقالية التى تمر بها البلاد بأقل تكلفة وأكثر عائد على نحو يدعم الوحدة الوطنية ويحقق المصالحة الوطنية الشاملة .

٢ - تحديد المسائل والموضوعات التى تؤثر فى وحدة نسيج المجتمع المصرى ووضع حلول جذرية لها وآليات تنفيذها .

٣ - ترسيخ قواعد المساءلة ومعنى العدالة .

٤ - دعم احترام حقوق الإنسان وتعزيز دور منظمات المجتمع المدنى والمنظمات الحقوقية ونشر ثقافة التسامح والعيش المشترك .

٥ - تكريم المضارين من انتهاكات حقوق الإنسان فى الفترات السابقة على المرحلة الانتقالية والعمل على جبر الإضرار ماديًا ومعنويًا .

٦ - الإصلاح والتطوير المؤسسى الكامل بما يضمن بناء نظام ديمقراطى يرسخ لقيم الديمقراطية التى تقوم على المشاركة وقيم الإدارة الرشيدة .

(المادة الثانية)

تختص الوزارة بما يأتى :

١ - رسم سياستها العامة فى إطار الأهداف المقررة لها ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف وذلك بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة ومتابعة تنفيذ هذه الخطط وتقييم نتائجها .

٢ - دراسة وإعداد مشروعات القوانين ذات الصلة بشئون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية ومتابعة تنفيذ أحكامها .

٣ - تنظيم سبل كشف الحقائق عن طريق المصارحة والمصالحة الوطنية .

٤ - اقتراح الآليات والتشريعات التي تضمن الترسيخ لأنظمة تحترم حقوق المواطن .

٥ - وضع الضمانات الفاعلة لترضية من انتهكت حقوقه وفقًا لما يتضمنه قانون خاص بذلك .

٦ - تنمية وتدعيم الحقوق العامة للمواطن على كافة المستويات .

٧ - تفعيل وتطوير البناء المؤسسي للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية وما تستلزمه من أجهزة ولجان .

(المادة الثالثة)

للوزارة أن تمارس اختصاصاتها وفق ما تراه مناسبًا لتحقيق أهدافها ، ولها فى سبيل ذلك :

١ - اتخاذ القرارات والتوصيات والأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها والاتصال والاجتماع بجميع الأطراف المعنية بالعمل الأهلى والمختصين بسائر أجهزة الدولة المعنية .

٢ - اقتراح عقد اتفاقيات التعاون المشترك مع المنظمات الإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بشئون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية .

٣ - تنفيذ البرامج اللازمة لإعداد وتأهيل وتدريب الكوادر المتخصصة من خلال تنظيم المؤتمرات وورش العمل المحلية والدولية بما يخدم خطة الدولة فى تحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية .

٤ - إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لتحليل أسباب المشكلات التي تؤثر على وحدة وترابط المجتمع ، ووضع الحلول الجذرية اللازمة لها والعمل على توعية المواطنين بها بجميع الوسائل وبخاصة الأبحاث والإصدارات والنشرات الدورية ونشرها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة .

٥ - تقدير قبول المنح الهبات المقدمة من الدول والمؤسسات الدولية فى مجال العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية .

٦ - التعاون مع الجهات المختصة بهدف الارتقاء بمنظومة العدالة وتحقيق معايير الإدارة الرشيدة .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية قراراً باعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة على أن يراعى فيه تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد اختصاصات هذه التقسيمات وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وفقًا للمادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يقوم وزير المالية بالتنسيق مع وزير العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية بتدبير الاعتمادات المالية اللازمة لمباشرة الوزارة لمهامها للعام المالى الجارى ٢٠١٣/٢٠١٤ وذلك إلى حين إدراج اعتماداتها السنوية بالموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم الببلاوى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٤

بتشكيل اللجنة الوزارية المصغرة لشبكات الأمان الاجتماعى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل المجموعة الوزارية للتنمية الاجتماعية المعدل بالقرار رقم ٦٩٧ لسنة ٢٠١٣ بتغيير مسمى المجموعة لتصبح باسم اللجنة الوزارية للعدالة الاجتماعية وإعادة تشكيلها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٧ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية للعدالة الاجتماعية ؛

وعلى ما انتهت إليه اللجنة الوزارية للعدالة الاجتماعية باجتماعها المنعقد يوم ٢٣ ديسمبر ٢٠١٣ ؛

وعلى ما عرضه نائب رئيس الوزراء ووزير التعاون الدولى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

(المادة الأولى)

تنبثق عن اللجنة الوزارية للعدالة الاجتماعية لجنة وزارية مصغرة لشبكات الأمان الاجتماعى تشكل من وزراء المالية والتعاون الدولى والتخطيط والتضامن الاجتماعى والتنمية الإدارية والتموين وأمين عام الصندوق الاجتماعى للتنمية ويشار إليها فيما بعد باللجنة الوزارية لشبكات الأمان الاجتماعى .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة الوزارية لشبكات الأمان الاجتماعى باقتراح والإشراف على والتنسيق بين السياسات والبرامج الحكومية الرامية إلى تحسين أداء واستكمال وضمان تكامل شبكة الحماية الاجتماعية ، وبناء قاعدة البيانات اللازمة لها ، وكذلك متابعة تنفيذها مع الوزارات والجهات المعنية ، ولها فى سبيل ذلك ما يأتى :

١ - التنسيق مع كافة أجهزة الدولة لاستكمال بيانات المواطنين لدى وزارة التنمية الإدارية ، وبناء قاعدة بيانات للفقراء والمعرضين للفقر والمواطنين دون حد العيش الكريم تتكامل مع القاعدة القومية الموحدة .

٢ - اقتراح السياسات العامة للاستهداف والحماية الاجتماعية والإشراف على وضع واعتماد برامجها .

٣ - الإشراف على تصميم وتطوير البرامج الموجهة للحماية الاجتماعية .

٤ - تشكيل وحدة للدعم الفنى لشبكات الأمان الاجتماعى تقوم بمهامها وحدة العدالة الاقتصادية بوزارة المالية .

٥ - متابعة عمل وحدة الدعم الفنى واعتماد خططها وتوصياتها .

٦ - تحفيز الموارد المالية لتغطية تكلفة وحدة الدعم الفنى .

٧ - اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ برامج الحماية الاجتماعية .

(المادة الثالثة)

تنشأ بوزارة المالية "وحدة العدالة الاقتصادية" ويصدر بتشكيلها وتحديد نظام عملها وتعيين مدير لها والخبراء والعاملين بها قرار من وزير المالية .

(المادة الرابعة)

تتولى وحدة العدالة الاقتصادية بناء القاعدة القومية للفقراء والمعرضين للفقر والمواطنين دون حد العيش الكريم بمساندة وزارة التضامن الاجتماعى والتنمية الإدارية واستخدامها لدعم جهود بناء القاعدة القومية الموحدة لبيانات المواطنين لدى وزارة التنمية الإدارية ، وتصميم سياسيات الأمان الاجتماعى مع تحديد الفئات المستفيدة منها لعرضها على اللجنة الوزارية المصغرة ، والتنسيق بين برامج الحماية الاجتماعية وتقييم أثرها .

(المادة الخامسة)

تعمل وحدة العدالة الاقتصادية على تصميم واقتراح السياسات والبرامج التى تهدف إلى تعظيم العائد الاجتماعى والاقتصادى من برامج الانفاق الاجتماعى القائمة والحد من الفاقد منها وزيادة كفاءتها بما يؤدى إلى وصول هذا الانفاق ومختلف صور الدعم المباشر وغير المباشر إلى مستحقيه ، كذلك تهدف الوحدة إلى إنشاء برامج جديدة تزيد من اكتمال وفاعلية شبكة الأمان الاجتماعى بما يحقق لكل مواطن الحماية والحياة الكريمة .

(المادة السادسة)

يكون إنشاء البرامج المختلفة للحماية الاجتماعية أو استكمالها بالتنسيق مع وحدة العدالة الاقتصادية وبعد موافقة اللجنة الوزارية لشبكات الأمان الاجتماعى ، على أن يتم إلحاقها بالوزارات المعنية فى موعد لا يتجاوز بدء تنفيذ كل برنامج .

وفى المرحلة الأولى يتم العمل على البدء فى واستكمال البرامج الآتية :

برنامج منحة الأسرة (وزارة التضامن الاجتماعى) .

برنامج التغذية المدرسية (وزارة التربية والتعليم) .

برنامج الكروت الذكية للطاقة (وزارة البترول) .

برنامج بطاقات التموين (وزارة التموين) .

برنامج التأمين الصحى الشامل (وزارة الصحة) .

برنامج دعم الكهرباء (وزارة الكهرباء) .

برنامج دعم النقل العام (وزارة النقل) .

برنامج الإسكان لمحدودى الدخل (وزارة الإسكان) .

(المادة السابعة)

تلتزم اللجنة الوزارية لشبكات الأمان الاجتماعى بالعمل على التواصل مع القوى السياسية والأهلية بشفافية كاملة فيما يتعلق بعمل اللجنة وبرامج الاستهداف وإنشاء الآليات المؤسسية الكفيلة بذلك .

(المادة الثامنة)

تختص وزارة التعاون الدولى بالتنسيق بين الجهات المانحة المختصة بشبكات الأمان الاجتماعى والعمل على تضافر وتكامل جهودها ومواردها لتنفيذ برامج وسياسات الحكومة فى هذا الشأن .

(المادة التاسعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فى مجال اختصاصه .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٥هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم الببلاوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٤٠٣ س ٢٠١٣ - ١٥٥٧